



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.31
10 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٤(أ) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

الصندوق الخاص لتغير المناخ

اقتراح من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في أثناء دورتها التاسعة عشرة، في مشروع المقرر التالي وأحالته على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنه:

مشروع المقرر -/م-٩

توجيهات إضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ٤-١، و٤-٣، و٤-٤، و٤-٥، و٤-٧، و٤-٨، و٤-٩، و٤-١٠ من المادة ٤، وفي المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م-٧، و٥/م-٧، و٧/م-٧، و٨/م-٨،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف في الأنشطة والبرامج والتدابير محددة الأولوية التي يتعين تمويلها في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإن يؤكد أهمية التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف دعماً لتنفيذ أنشطة وبرامج وتدابير في مجال ^١تغير المناخ،
[وإن يلاحظ أن الصندوق الخاص لتغير المناخ يدعم تنفيذ الاتفاقية، ويساهم في بلوغ أهداف مؤتمر القمة
العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، ويساهم في إدماج اعتبارات تغير المناخ في الأنشطة الإنمائية،]

١ - يقرر:

(أ) أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة حَفَاز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن
مصادر أخرى متعددة الأطراف؛

(ب) أن يكون محرك الأنشطة التي يتعين تمويلها محركاً قِطْرياً وأن تكون هذه الأنشطة فعالة من حيث
التكاليف، وعنصراً مكملاً لاستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر؛

(ج) أن تعطى أولوية عليا في التمويل لأنشطة التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة الناشئة عن تغير
المناخ؛

(د) أن يُعتبر نقل التكنولوجيا وما يتصل به من أنشطة بناء القدرات من المجالات الأساسية التي
تقتضي التمويل من الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢ - يقرر أيضاً أن يتلقى لتنفيذ أنشطة التكيف، الدعم من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ، على
أن توضع في الاعتبار البلاغات الوطنية [أو] [و] برامج العمل الوطنية للتكيف، وغير ذلك من المعلومات الأخرى
ذات الصلة، وأن يشمل هذا التنفيذ:

(أ) تنفيذ أنشطة التكيف حيث تتوفر معلومات كافية تبرر تنفيذ هذه الأنشطة في جملة مجالات منها
إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة،
بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) تحسين رصد الأمراض ونواقل المرض التي تتأثر بتغير المناخ، وما يتصل بذلك من نظم التنبؤ
والإنذار المبكر، والقيام في هذا السياق بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(ج) دعم بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب
للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات
في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(د) تعزيز مراكز وشبكات المعلومات الوطنية والإقليمية القائمة وإنشاء غيرها عند الضرورة لتوفير
الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

٣- يقرر كذلك أن تُستخدم أموال الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل أنشطة نقل التكنولوجيا والبرامج والتدابير التي تكمل تلك التي تمّول حالياً من مرفق البيئة العالمية، على أن توضع في الاعتبار البلاغات الوطنية أو أية وثائق أخرى ذات صلة، وذلك وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ ومرفقه الذي يضم إطار التدابير المفيدة والفعالة التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) تنفيذ نتائج عمليات تقييم الحاجات من التكنولوجيا؛

(ب) المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) بناء القدرات لنقل التكنولوجيا؛

(د) البيئات التمكينية؛

٤- [يقرر كذلك جواز استخدام موارد من الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل أنشطة مذكورة في الفقرة ٢ (ج) و (د) من المقرر ٧/م أ-٧، وتكون مكتملة لتلك الممولة بموارد مخصصة لجهة التنسيق في مجال تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف، وذلك عندما يبتّ مؤتمر الأطراف لأغراض التمويل في الأنشطة والبرامج والتدابير محددة الأولويات]؛

٤- مكرر [يقرر كذلك أن تمّول الأنشطة المشمولة بالفقرة ٢ (ج) و (د) من المقرر ٧/م أ-٧ من الصندوق الخاص لتغير المناخ أيضاً عندما يستمر في الدورة العاشرة للمؤتمر تعيين الأنشطة والبرامج والتدابير محددة الأولويات لأغراض التمويل في هذه المجالات]؛

٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق أن يضع ترتيبات للوصول المعجل إلى الصندوق الخاص لتغير المناخ وفقاً للممارسات الحالية في مرفق البيئة العالمية، على أن يضع في الاعتبار الحاجة إلى موارد كافية لتنفيذ الأنشطة والبرامج والتدابير المؤهلة لذلك؛

٦- يدعو أيضاً الكيان الذي يعهد إليه بعمليات التمويل أن يضع الترتيبات اللازمة لتعبئة الموارد بغية تشغيل الصندوق دونما تأخير؛

٧- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.

— — — — —